الاستثنائية الخامسة عشرة ، والتي استهدفت السير قدماً بنزع السلاح وزيادة الأمن[١٠١] ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، لأنها توفر أنسب محفل كي تساهم جميع الدول الأعضاء مساهمة نشطة وجماعية في النظر في مسائل نزع السلاح التي تؤثر على أمنها ، وحل هذه المسائل ؛

٤ ـ **ترى** أن مساهمة دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح كانت مفيدة في استعراض وتقييم نتائج الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في السير قدماً بالمداولات والمفاوضات المتعلقة بجميع مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل ، وأن بإمكانها أن توفر اتجاهاً جديداً وقوة دافعة جديدة لهذه الجهود ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « الدورة الاستثنائية المعنية بنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٨/٤٣ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح[١٠٢] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٨٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ جاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ جاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ **تثني** على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة مبادىء بشأن التحقق فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح[١٠٣] ، وكذلك مجموعة من المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيدين العالمي والإقليمي[١٠٤] ، وهما المجموعتان اللتان أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيهما ؛

٣ ـ **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

٤ ـ **تشير** إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم

---

(١٠١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ١٠ إلى ١٥ ، الوثيقة A/S-15/50 ، المرفق الأول .

(١٠٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣** (A/S-15/3) ؛ والمرجع نفسه ، **الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢** (A/43/42) .

(١٠٣) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣** (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الأول من النص المذكور) .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المذكور) .

المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٥ - **تؤكد** على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لذلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٩ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٩ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقريرين الخاص والسنوي لمؤتمر نزع السلاح[١٠٥] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الخامسة عشرة والدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة السفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٠٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

باء

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان ثمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية يثير فائق القلق ، وبأنه ينبغي مواصلة بذل جهود محددة ، ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حثيث وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

وإذ ترحّب بالتدابير التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للحد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تُخاض أبداً ،

وإذ تشير إلى أنه طُلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكّر

بالدخول في تعهد ملزم دولياً بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٠٦] .

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - **ترى** أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاما للحد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق التعاون الدولي في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه حدثت منذ دورتها الثانية والأربعين ، تطورات هامة ومشجعة في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤكد أنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا عن طريق قيام جميع الدول ببذل جهود متضافرة نشطة ومتواصلة ،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية الحيوية للشروع في اتخاذ تدابير فعالة متوازنة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة كاملة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وفقاً للأولويات المحددة ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تؤكد كذلك أنه ينبغي تأمين التوازن اللازم بين النُهُج الثنائية والمتعددة الأطراف المتبعة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، عن طريق تعزيز الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية في هذا الميدان ، تعزيزاً ملموساً ،

١ - **تدعو** جميع الدول كذلك إلى زيادة التعاون من أجل التوصل إلى اتفاقات فعّالة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل ، والمساواة ، والأمن غير المنقوص ، وعدم استعمال القوة ، وحكم القانون في العلاقات الدولية ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تعمل بهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تأدية دورها الأساسي ومسؤوليتها الأولى في مجال نزع السلاح ، والإسهام بنشاط في دراسة وحل جميع مسائل نزع السلاح التي لها تأثير على أمنها ومصالحها الأساسية الأخرى ؛

٣ - **تدعو أيضاً** جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير الحلول الثنائية والمتعددة الأطراف لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى لمكرسة لنزع السلاح ، بعد الإشارة ، على وجه التحديد ، إلى التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحاً ،

وإذ تذكر أيضاً بقراريها ١٥٣/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ حاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اللذين طلبت إلى الأمين العام بموجبهما الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، وآخذاً في الاعتبار استصواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في

---

(١٠٦) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .

مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية ، والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تتناول الدراسة ، في جملة أمور ، آثارها الاجتماعية ـ الاقتصادية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون « دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية »[٨١] ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استنتاجات تلك الدراسة ،

١ ـ **تحيط علماً** بالـ « دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية » ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء الاستشاريين الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ ـ **تعرض مع الثناء** الدراسة والاستنتاجات على أنظار جميع الدول الأعضاء ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بخصوص الدراسة إلى الأمين العام قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة ونشرها على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرّض للخطر المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على حدّ سواء ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد ذكرت ، في الفقرتين ١١ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن سباق التسلح النووي لا يساعد أبدا على تعزيز أمن جميع الدول بل هو ، على العكس ، يوهنه ويزيد من خطر اندلاع حرب نووية ،

وإذ تحيط علماً بأنه خلال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، رحب الوزراء بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، واعتبروها إنجازاً تاريخياً ، وأعربوا عن الأمل في أن تسفر عن تقدم موضوعي في مفاوضات نزع السلاح الثنائية والمتعددة الأطراف ، حالياً ومستقبلاً ، وشددوا أيضاً على الحاجة إلى تعزيز هذا الاتجاه الإيجابي عن طريق الاعتماد الفوري لتدابير تعكس اتجاه سباق التسلح ، بشكل يزيل خطر حدوث محرقة نووية تهدد بقاء الجنس البشري نفسه[١٠٧] ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ، لاسيما توقيع المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة فذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١١٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضرورة تدعو إلى وقف جميع تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية من جميع الأنواع والأشكال ومنظومات نقلها كخطوة أولى في العملية التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق تخفيضات أساسية في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمقترحات التي تقدم بها ، تحقيقاً لذلك ، زعماء الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان ، في مختلف إعلاناتهم ،

وإذ تلاحظ أنه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك في دورة عام ١٩٨٨ لمؤتمر نزع السلاح ، قدمت الدول الأعضاء عدة مقترحات بشأن نزع السلاح النووي ، وأنه كان هناك اتفاق عام على أن نزع السلاح لايزال هدفاً يتصف بالأولوية ويمثل مهمة أساسية تواجه الجنس البشري ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لاسيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ إجراءات بنّاءة متعددة الأطراف في اتجاه وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن سباق التسلح النووي وسباق التسلّح في الفضاء تكمل إحداها الأخرى بحكم طبيعتها ؛

٢ ـ **تؤمن** بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، كمسألة تحظى بالأولوية العليا ،

---

(١٠٧) انظر : A/43/667-S/20212 ، مرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧ .

وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٩ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر عن كيفية تمكينه من الشروع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاقات ، مقترنة بتدابير تحقق كافية ، على مراحل مناسبة من أجل ما يلي :

(أ) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض أساسي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها نهائياً ؛

٤ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

واو

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ أنه خلال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، صرح الوزراء ، إدراكاً منهم بكون التهديد النووي أشد خطر يواجه البشرية اليوم ، بأنهم يرحبون بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، التي اعتبروها إنجازاً تاريخياً ، وأكدوا على ضرورة تشجيع هذا الاتجاه الإيجابي من خلال الاعتماد الفوري لتدابير من شأنها منع نشوب حرب نووية[١٠٧] ،

وإذ تسلّم بأن منع نشوب حرب نووية يتطلب تدابير لنزع السلاح ، وإذ ترحب بالاتفاق الثنائي الأول لنزع السلاح النووي بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن إزالة جميع القوات النووية البرية المتوسطة المدى ،

وإدراكاً منها للتكامل الأساسي الذي يربط بين كل من مفاوضات نزع السلاح الثنائية والمتعددة الأطراف ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨[٥١] ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي دورتها الثالثة والأربعين ،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ ـ **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأنه من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملحّ ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحداً واحداً لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشىء لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجالي الحد من الأسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الأمر الذي يولد إحساساً بالتفاؤل الشديد والأمل في قيام عالم أكثر أمنا ،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الايجابية فإن سباق التسلح لايزال يفرض تهديداً خطيراً على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي والتقليدي ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعماً لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أماني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق باعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح[١٠٨] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع[١٠٩] ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، لزيادة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[١١٠] بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ ـ **تثني** على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه منذ الاحتفال به لأول مرة قبل عشر سنوات ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعدّه الأمين العام[١١١] ؛

٤ ـ **تدعو** الحكومات لأن تواصل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٥ ـ **تدعو** المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء

المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ واو ، الذي اعتمد دون تصويت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

---

(١٠٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٠٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١١٠) A/43/508 و Add. 1 .

(١١١) A/43/436 .

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح ، الذي يتضمن النص المتفق عليه بشأن المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي[١٠٤] ،

وتقديراً منها للعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في وضع الصيغة النهائية لنص هذه المبادىء ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن تدابير بناء الثقة ، وخاصة إذا ما طبقت تطبيقاً شاملاً ، يمكنها أن تسهم إسهاما كبيراً في تعزيز السلم والأمن وتشجيع وتيسير وتحقيق تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة ، قد تؤدي إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وإن كانت لا تغني عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولا تشكل شرطاً لها ،

وإذ تدرك أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، التي تحد من القدرة العسكرية أو تخفضها بصورة مباشرة لها قيمة كبيرة بوجه خاص في مجال بناء الثقة ،

وإذ تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ،

وإدراكاً منها بوجود حالات تختص بها مناطق معينة تؤثر على طبيعة ما يمكن اتخاذه عملياً في تلك المناطق من تدابير لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة ، التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

وإذ تشير إلى مثل التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمدت في ستكهولم في عام ١٩٨٦ الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقراراً وفي زيادة الأمن مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،

١ - **تؤيد** المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ، بصيغتها التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

٢ - **توصي** جميع الدول بتنفيذ هذه المبادىء التوجيهية مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية استناداً إلى التقارير الوطنية عن الخبرة المتراكمة ذات الصلة ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً معنوناً « تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طاء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠٣] ، ولاسيما الفقرة ١٢٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمالاً كبيرة وعاجلة ماتزال تنتظر الإنجاز في ميدان نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن مسائل نزع السلاح العالمي ، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الكامل برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[١٠٥] ، الذي اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن مؤتمر نزع السلاح يؤدي دوراً حيوياً في ميدان نزع السلاح للمجتمع العالمي ؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضاً** دعمها لجهود مؤتمر نزع السلاح في اضطلاعه بمهامه وتدعو جميع أعضاء المؤتمر والدول المراقبة إلى المساهمة بالفعالية الممكنة في بلوغ هذه الغاية ؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ويكثف أعماله المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية في جدول أعماله ؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ياء

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٠/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ طاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سباق التسلح ، خاصة في مجال التسلح النووي والنفقات العسكرية ، لم يزل يتزايد على نحو يثير الفزع ، فأصبح يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول وخطراً شديداً يهدد السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير أيضاً إلى البيانات العديدة التي أدلى بها ممثلو الحكومات أثناء مفاوضات نزع السلاح ، وخاصة أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، والتي يتبين في ضوئها أن الزيادة الكبيرة في الميزانيات العسكرية قد أسهمت أيضاً في إثارة المشاكل الاقتصادية الراهنة في دول معينة ، وأن البرامج العسكرية القائمة والمزمعة تشكل تبديداً كبيراً جداً لموارد ثمينة كان يمكن ، لولا ذلك ، أن تستخدم لرفع مستويات معيشة كافة الشعوب ولحل المشاكل التي تواجه البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تحاط كافة الحكومات والشعوب علماً بالحاجة السائدة في ميدان سباق التسلح ونزع السلاح وأن تدرك حقيقة تلك الحالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح[١١٢] التي استُهلت رسمياً في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة والتي يتمثل الغرض منها في تشجيع الاهتمام والتأييد لدى الرأي العام للسعي إلى عقد اتفاقات بشأن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح[١١٣] ، التي تقضي بأن يقدم الأمين العام دورياً تقارير إلى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين ،

وإذ ترى أنه ينبغي أن ينظر إلى هذه التقارير بوصفها تدابير تهدف إلى بناء الثقة بين الدول ،

١ ـ **ترحب مع الارتياح** بالتقرير المستكمل للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية[١١٤] ؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للأمين العام والخبراء الاستشاريين ، وإلى الحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في استكمال التقرير ؛

٣ ـ **توصي** بأنه ينبغي أن توجه عناية الرأي العام إلى التقرير وأن يؤخذ في الاعتبار في الإجراءات المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة من أجل استنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعممه على نطاق واسع ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ ـ **توصي** جميع الحكومات بأن توزع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته إلى اللغات الوطنية لكل منها ؛

٦ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ، والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها لتعميم التقرير على نطاق واسع ؛

٧ ـ **تعيد تأكيد** قرارها الذي يقضي بإبقاء البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » قيد الاستعراض المستمر ، وتقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

كـاف

البرنـامـج الشامـل لنـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قرارها ٤٢/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي تحث فيه مؤتمر نزع السلاح على استئناف أعماله المتصلة بإعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج ،

وقـد نظـرت في تقرير اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عن أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من تقرير المؤتمر[١١٣] ، وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة وافقت على ضرورة مواصلة أعمالها في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ،

تقـرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح » .

الجلسـة العـامـة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

لام

النظـر في إعـلان التسعينـات العقـد الثالـث لنـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قرارهـا ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى قرارها ٣٤/٧٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح » ، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنه قرارها ٣٥/٤٦ يقترب من نهايته ،

وإذ تعـيد تأكيـد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحـظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من أثر إيجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبـة منهـا في الحفاظ عل الزخم الحالي في عمليـة نزع السلاح ،

واقتناعـاً منهـا بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجّـل بعملية نزع السلاح ،

١ ـ **تقـرر** إعلان التسعينـات العقـد الثالـث لنـزع السلاح ؛

٢ ـ **تطلـب** إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، بإعـداد عنـاصر مشروع قرار بعنـوان « إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح » وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ ـ **تطلـب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن العناصر الممكن إدراجها في إعـلان التسعينات العقد الثالث لنزع السـلاح ، وإتاحتهـا لهيئـة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

٤ ـ **تطلـب أيضـاً** إلى الأمـين العـام أن يقـدم كل مساعدة لازمة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ **تقـرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً عنوانه « إعلان التسعينات العقـد الثالث لنزع السلاح » .

الجلسـة العـامـة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ميـم

تقريـر مؤتمـر نـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراراتهـا ٣٤/٨٣ باء المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ باء المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ واو المؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٨ زاي المؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٣ طاء المؤرخ في ٢٠ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٤٨ نون المؤرخ في ١٧ كانـون

---

(١١٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرة ٩٠ .

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٥١] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن الأسف لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٨ من إنشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الزخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

١ ـ **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ؛

٤ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للّجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ ـ **تطلب** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٩/٤٣ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٣٨٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتتطابق مع القانون الدولي ، هو أمر يمكن أن يسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،